

المجلس (546) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن المسائي رحمه الله تعالى ذكر نفخ ذلك. قال اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر رضي الله عنه يقول لبس النبي صلى الله عليه واله وسلم قباء منيباج اهدي - [00:00:00](#)

ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر رضي الله عنه. فقيل له قد اوشك ما نزعت يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتني - [00:00:20](#)

قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:00:41](#)

وقد سبق في الدرس الماضي الكلام على هذا الحديث وان لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحريير انه نسخ لانه وانه جاء في هذا الحديث ما يدل على النسخ حيث قال نهاني جبريل عن ذلك - [00:01:00](#)

وعرفنا ان السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وحي من الله عز وجل وانه كما قال الله عز وجل عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وفي قوله نهاني عنه جبريل دليل من جملة الدالة - [00:01:20](#)

كثيرة الدالة على ان السنة وحي من الله تعالى. كما ان القرآن وحي منه الا ان القرآن متعبد بتلاوته والعمل واما سنة فهو متعبد بتلاوتها والقرآن متحدا اي باعجازه والسنة ليس متحدا بها - [00:01:40](#)

وقد مر الكلام على الحديث في الدرس الماضي وبقي ما يتعلق بالاسناد وش يقول؟ اخبرنا يوسف بن سعيد اخبرنا يوسف بن سعيد وهو المصير اخرج حديثه النسائي وحده. عن حجاج الحجاج بن محمد الاعور وهو ايضا ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:02:01](#)

عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي الزبير وهو محمد المسلم المكي وهو صدوق يجلس اخرج حديثه واصحابه عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه صحابي من صحابي وهو - [00:02:22](#)

احد السبعة المعروفين بسورة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمه الله تعالى التشديد في لبس وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال اخبرنا قتبية قال حدثنا حماد عن ثابت انه قال - [00:02:42](#)

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو على المنبر يخطب ويقول قال محمد صلى الله عليه واله وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي التشديد بلبس الحريق. وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. والمقصود من الترجمة بيان حرمة لبس الحرير - [00:03:02](#)

ويعني عظم آآ شأن ذلك اي تحريم و ان فيه خطورة وان فيه وعيد والمفروض ان الترجمة بيان تحريم الحرير والتغليظ في ذلك والتشديد في ذلك. وقد اورد النسائي جملة - [00:03:27](#)

اولها حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير؟ نعم. من لبس الحرير في ولن يلبسه في الآخرة. من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة. من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة. وهذا فيه -

وعيد وفيه تشديد وفيه بيان غلظ يعني هذا العمل وانه خطير وانه من الكبائر. لان فيه وعيد في الآخرة وهو كونه يحرم يعني لبسه في الجنة. ومن المعلوم ان الكفار يلبسونه في الدنيا ولا يلبسونه في الآخرة - [00:04:11](#)

لانه ليس له من النار ولا سبيل لهم الى الجنة. واما المسلمون الذين آآ لم يسأل الله ان يعفو عنهم فانهم يعذبون في النار. ويبقون فيها مدة. والذين دخلوا النار من اول وهلة. تنعموا فيها ولبسوا - [00:04:31](#)

ما لبسوا من الحرير وغيره ولكنهم اذا دخلوا الجنة فانهم يلبسون الحرير كما قال الله عز وجل في وصف الجنة ولباسهم ولباسهم فيها حريق. يعني لباس اهل الجنة الحريق لكن يعني ما جاء في هذا الحديث يدل على الوعيد فيه وانه يحرم من لبسه في وقت من

الافاق حيث - [00:04:51](#)

يسأل الله عز وجل تعذيبه ويدخله النار ولا يكون في الجنة فان اهل الجنة ينعمون فيها ويلبسون الحرير وهو في النار يعذب ولكنه اذا خرج من النار وادخل الجنة يجد فيها من النعيم المقيم ما اعده الله لاهل الجنة - [00:05:16](#)

ومن ذلك اللباس الذي قال الله تعالى عنهم ولباسهم فيها حرير وقوله من لبس الحرير هذا لفظ عام. يشمل الذكور والانات. ولكن جاء في الاحاديث مقيدة لذلك ومخصصة لهذا العموم وان المقصود به الرجال دون النساء هم الذين حرم - [00:05:36](#)

عليهم ذلك وهم الذين منع منهم منعوا من ذلك. واما النساء فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة لبسهن اياه حيث اخذ النبي عليه الصلاة والسلام ذهباً وحريرا وشار بهما والناس يرون وقال هذان حرام على - [00:06:03](#)

حل لاناتها. فذهبوا لبسه على الرجال حرام وحلال للنساء ولبس الحرير حرام على الرجال ولكنه حلال للنساء وعلى هذا فالعموم الذي في هذا الحديث يخص منه النساء لورود ما يدل على تخصيصهن وان الحكم - [00:06:23](#)

اي المنع انما هو خاص بالرجال. نعم قال اخبرنا قتيبة. اخبرنا قتيبة هو من سعيد ابن جميل ابن طريق البغلاي. ثقة ثبت اخرج حديث واصحابه ستة محمد. الحماد وهو ابن زيد - [00:06:47](#)

البصري وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ثابت ابن اسلم البناني وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عبد الله بن الزبير. عن عبد الله بن الزبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبد الله

بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر - [00:07:10](#)

عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين. وحديثه عند اصحاب الكتب الستة قوله وهو على المنبر يخبر. وهذا قوله على المنبر يخطب فيه بيان السنن على المنابر وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:30](#)

كانوا يبينون الاحكام الشرعية ويعلنونها على المنابر ويستدلون على ما يقولون بالاحاديث التي رووها او يروونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. المنبر. نعم. من عهد الذهني. الذي يبدو - [00:07:48](#)

آآ ما نعلم يعني المقصود به منبر معين ولكنه يعلم ان آآ وهو يخطب يعني والخطبة على المنبر لكن آآ كونه يعني منبر معهود يعني آآ ما ما اعلم ولكن المقصود به يعني آآ - [00:08:08](#)

كنا في خطبة وعلى المنبر والناس يرون ويشاهدون ويعاينون. قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابن ثمين قال اخبرنا شعبة قال حدثنا خليفة. قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال لا لا - [00:08:28](#)

لا تلبسوا نفسكم الحريق. لا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ثم ورد النسائي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من طريق اخرى -

[00:08:48](#)

فيه اه اه النهي عن اللباس النساء الحرير والاستدلال على ذلك بعموم الحجيج الذي ورد وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. في هذا ان ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اخذ - [00:09:08](#)

في عموم الحديث ولعله لم يبلغه النص الخاص على استثناء النساء وهو حديث آآ آآ ان الحرير والذهب حيث اخذهم الرسول صلى

الله عليه وسلم وأشار بهما وهو والناس يرون وقال هذان حرام على ذكور امتي حل - 00:09:28

ما فيها يعني العموم يدل على اخراج النساء منه. يعني هذا الحديث الخاص يدل على النسائي من هذا العموم وان الحرير مباح لهن كما ان الذهب ايضا مباح لهن والكل من الذهب والحرير - 00:09:48

ممنوع منه الرجال ومحرم على الرجال. اسنده الى عمر. نعم وآ اسنده الى عمر لان الحديث اسنده الى عمر والحديث الاول قال سمعتوا؟ الاول يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لمس الحرير؟ نعم هنا يعني قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس

الحرير؟ فيحتمل ان يكون سمعه ويحتمل ان يكون - 00:10:08

هنا من مراسيل الصحابة وان هذا الحديث مثل الذي بعده وانه سمعه من عمر ولم يذكر عمر يعني في الاسناد الاول ولكن الصحابة حجة لانهم لا يرون الا عن الصحابة اما يأخذون عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة او يأخذون عن الصحابة فمراتيلهم حجة فيحتمل - 00:10:39

ان يكون سمع وان يكون اخذه عن عمر فيكون مثل الذي بعده ولكنه يكون من قبيل مرسل الصحابي وهو حجة عند العلماء وعمر رضي الله عنه احد اه احد الخلفاء الراشدين كان الخلفاء الراشدين الهاجيين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة -

00:10:59

رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال اخبرنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان هو المروزي هو ثقة احد اصحاب اخرج عليه اصحابك من ستة الا ابا داود. عن النظر ابن ثمين. عن النظر ابن سمير وهو فقه اخرج اصحاب كتب ستة. عن شعبة عن شعبة من حجاج

الواسطي ثم البصري - 00:11:22

ووثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. فحديث اصحابكم بستة. عن خليفة. عن خليفة بن كعب. وهو ثقة اخرج حديث البخاري ومسلم البخاري ومسلم والنسائي عبدالله ابن الزبير عن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنهما نعم - 00:11:42

لا قوله بعده يعني الجماع يعني بعد اعذرهما من الجميع لان الخلاف الذي يعني جاء عن ابي الزبير جاء بعده لاجماع على طبعها كلمة بعده يعني لا يعني انه معهم يعني بعد زمنه لكن الذي يبدو والله اعلم انه يعني ما بلغه - 00:12:02

الحديث ثم ايضا يعني هذا الاجماع مستند الى سنة. الاجماع الذي يعني حكي وحكاة السندي هو الى سنة وهي هذان حرام على ذكرهم وتحل ليناديها. وكذلك الاحاديث في مرة يعني ان تجعله خمرًا لنسائك. يعني لما قال لتكسوها لتلبسه وانما لتجعله خمرًا

لنسائك - 00:12:32

اريد ان علي رضي الله عنه قال عطرتها بين النساء يعني معناها انهم يصنعون الحرير نعم قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا حرب عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني عمران ابن ابن حطان انه - 00:13:02

فعبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن فقال سل عائشة رضي الله عنها فسألت عائشة قالت سل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فسألت ابن عمر فقال حدثني ابو حفص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:13:21

وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة. حديث عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة ولا خلاق له في الآخرة. نعم. ومثل الذي مثل ما تقدم. نعم. عمرو ابن منصور. عمرو ابن منصور هو - 00:13:41

النسائي والفقه اخرج النسائي وحده عن عبد الله ابن رجاء عن عبدالله بن رجاء وهو صدوق اليتيم قليلا اخرج حديثه قال ابو داود بن ناسخ والنسائي البخاري وابو داود البخاري - 00:14:01

وبعده البخاري وبيوت الناكح والنسائي وابن ماجة. في البخاري وابو داود في الناسخ والنسائي وابن ماجة. وابن ماجة لا تقول الا في المراسيم او ذاك يعني شخص اخر سيأتي نعم عن حرب عن حرب هو ابن شداد وهو ثقة اخرج حديثه - 00:14:20

كلهم الا النسائي. اخرج نعم كيف الا ابن ماجة؟ الا ابن ماجة اصحاب فلوسك الا ابن ماجة. عن يحيى ابن ابي كثير ابن ابي كثير اليماني وهو ثقة اخرج اصحابك في ستة. عن عمران ابن خطاب عن عمران ابن حطان وهو صدوق على مذهب الخوارج ويقال -

عنه وحديثه واخرجه البخاري وابو داود والنسائي والبخاري يعني ما اخرج له الا هذا الحديث ومن المعلوم ان هذا الحديث ما انفرد به وما جاء من طريقة بل جاء من طرق متعددة. يعني جلس العمدة عليه. ثم ايضا هو كما - [00:15:10](#)

قال الحافظ صدوق والخوارج يعني آآ معروف يعني آآ في صدق تشديدهم في الكذب بل يعتبرون الكذب يعني كبيرة والكبيرة عندهم صاحبها كافر وخالد مخلد في النار يعني فهم اهل صدق يعني في الرواية ومع هذا - [00:15:30](#)

البخاري ما روى عنه الا هذا الحديث الواحد الذي يتعلق بلبس الحرير. ولم ينفرد به بل جاء من طرق عديدة. يعني عن طرق متعددة. عن عمر وعن غيره. نعم. عن ابن عمر عن عمر. عن ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما - [00:16:00](#) احد العبادة الاربعة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه وقد مر ذكره ها البخاري وابو داود ومسائي البخاري وابو داود ومسائي. قال اخبرنا سليمان ابن سلم قال اخبرنا النظر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن - [00:16:20](#)

ابن عبد الله وبشر ابن المحتفز عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما يلبس قريير من لا خلاق له. حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير وان لا خلاق له وهو مثل ما تقدم - [00:16:46](#) الاستاذ قال اخبرنا سليمان ابن سلم سليمان ابن سلم البلخي وهو لا بأس به اخرج ابو داود والترمذي والنسائي. اخرج اصحاب الكتب ستة. عن شعبة قتادة عن شعبة قد مر ذكره قتادة هو بانتعام سدود في البصر وهو ثقة اخرج من ستة. عن بكر ابن عبد الله عن بكر ابن عبد الله المزني وهو الفقه اخرج - [00:17:06](#)

رقم ستة وبشر ابن المحتفي. وبشر ابن ابن المحتفل. اه بشر المحتفل وهو لا بأس صدوق اخرج النسائي وحده. بالراء اللي عندنا من زايد من زايد المؤمن مهملة واخره زايد. واخره زايد؟ نعم. ابن المحتفز؟ نعم. واخره زاد. ها؟ صدوق اخرج - [00:17:37](#) عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان سنة سبع ومئتين قال حدثنا الصعق الصعق ابن حزم عن قتادة عن علي البارقي انه قال اتتني امرأة تستفتيني فقلت لها - [00:18:09](#) هذا ابن عمر رضي الله عنهما فاتبعته تسأله واتبعته اسمع ما يقول قالت افتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم اورد النسائي حديث ابن عمر في قصة المرأة التي جاءت - [00:18:29](#)

ندعو عن الحرير فقال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. المقصود يعني كما مر يعني النهي هو للرجال وليس للنساء. ويمكن ان يكون يعني آآ وسائل امرأة فيحتمل ان يكون ابن عمر يعني يرى ما يراه ابن الزبير ويحتمل ان تكون سألت يعني - [00:18:49](#) عنه فاجابها على سبيل العموم وان ذاك فيه احاديث خاصة تدل على الاستثناء ولكنه هو في الاصل حرام ولكني استثنى منه النساء لوجود الاحاديث الدالة على استثنائهن نعم. قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب. ابراهيم بن يعقوب اخرج حديث ابو داود والترمذي والنسائي. عن ابي النعمان عن ابي النعمان - [00:19:19](#)

محمد بن فضل ووثيقة اخرج اصحابه في ستة. يقول سنة سبع ومئتين. سنة سبع ومئتين يعني هذا تحديد يعني آآ السماع والتحذير يعني وهذا يفعله بعض اهل العلم يعني يحددون وهو يعني يدل على الضبط - [00:19:48](#) يعني انه عرف يعني الزمان الذي حصل فيه التحذير. نعم عن الصعق ابن حزم. عن الصعقة آآ ابن حزم وهو صدوق. سبب يهين. صدوق يهم اخرج حديثه البخاري. مذهب مفرد ومسلم - [00:20:08](#)

مسلم وابو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجة؟ لا. نعم؟ اخرهم النتائج. من الترمذي؟ من الترمذي لا البخاري في في الاجل المفرد وابو داود في المراسيل مسلم والنسائي ومسلم والنسائي عن علي - [00:20:26](#) عن علي بن عبد الله البارقي وهو صدوق ربما صدوق ربما اخطأ اخرج مسلم واصح في سننه. عن عمر. عن ابن عمر وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى ذكر النهي عن الثياب القسية. قال اخبرنا - [00:20:46](#)

المنصور قال حدثنا ابو الاحوط عن اشعث ابن ابي الشعداء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع. نهانا عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة وعن - [00:21:06](#)
وعن الجدية والاستبرق والديباج والحريز. ثم اريد النسائي حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه وفيه يعني ذكر الامر بسبع
والنهي عن سبع وقد مر الحديث وهنا اوردته من اجل اشتماله على الترجمة وهي تحريم النهي عن لبس الثياب القسية و - [00:21:26](#)
والاشياء التي وردت هي كلها من الحرير الا ما لا علاقة له في اللباس وهو الذهب خواتيم الذهب وانية الفضة باقي كله انواع للحريق
وفي الاخر ختم والحرير مع ان الذي قبله - [00:21:56](#)

كله حرير ولكنه من عطف العامي على الخاص. يعني هذي انواع يعني مشهورة عندهم للحرير عليها نعم. قال اخبرنا سليمان بن منصور. سليمان بن المنصور آآ البلطي لا بأس يعني بل خلال اسابيع اخرجه النسائي وحده. عن ابي الاحوط عن ابي الاحوص الا من سليم الحنفي هو ثقة اخرجه ستة. عن اشعث ابن ابي الشعثان. عن اشعث ابن - [00:22:22](#)

عن معاوية بن سويد عن معاوية بن سويد وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن البراء بن عازب عن البراء بن عازب رضي الله عنه صحابي صحابي قال رحمه الله تعالى الرخصة في لبس الحرير قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عيسى - [00:22:52](#)

يونس قال حدثنا سعيد عن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف والزيبر ابن العوام رضي الله عنهما في قمص في قمص حرير من حكة كانت بهما - [00:23:12](#)

رخصة في لبس الحرير يعني في حق الرجال. لان المنع ثبت المنع في حق الرجال ولكنه رخص يعني بعضهم في بعض الاحوال. وذلك يعني للعلاج او يعني من اجل يعني يعني - 00:23:32

مرض او شيء يعني في الجسد يعني اقتضى ذلك وقد اورد النسائي حديث من؟ حديث انس حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبسه في قمص من حرير لحكة كانت فيهما. يعني بهذا السبب. يعني هذا يدل على - 00:23:52

جوازي لبس الحرير في مثل هذه الحال التي هي يعني آآ امر اقتضى ذلك بوجود الحكمة في الجسد التي آآ رخص النبي صلى الله عليه وسلم من اجلها في لبس الحرير الذي منع منه - 00:24:12

فاذا هو قد ابيح للحاجة وللضرورة التي قضى ذلك ودعت الى ذلك. والنهي باق على العموم ويستثنى منه ما ورد فيه النص نعم قال افضل مسحات بن ابراهيم. اسحاق بن ابراهيم مغلد ابن راهوية الحنظلي المروزي. اه ثقة مسكة بانه امير المؤمنين في الحديث.

وحديث اخرجه اصحاب - 00:24:32

شفتة لما جاء؟ عن عيسى ابن يونس؟ عن عيسى عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق الشريعي هو ثقة سته. ام سعيد؟ ام سعيد ابن ابي عروبة ثقة عن قتادة عن امس. عن قتادة مر ذكره انس وابن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. واحد السبعة المعروفين بكافة الحديث عن - [00:24:57](#)

صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا ابن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ورخص لعبد الرحمن والزبير رضي الله عنهما في قمص حرير كانت بهما يعني بحكة. كما ورد النسائي - [00:25:17](#)

وهو مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا نطلب بن علي. نصر بن علي هو الجهظمي والثقة. اخرج له اصحابه كثر ستة. عن خالد ابن اعرف وثيقة فليتحرك في ستة. عن سعيد عن قتادة عن انس. وقد مر ذكر الثلاثة. يقول الاخ هل لمن كانت به العلة ان يظهر لبس الحرير للناس - [00:25:37](#)

او ان هو طبعاً اذا لبسه يعني لابد وان يراه الناس. اللهم الا اذا كان يعني آآ يمكن انها يعني آآ يلبس عليه شيء يغطيه ويكون ذلك يعني يتصل للجسد يعني هذا شيء طيب يعني مهم - 00:25:57

يعني يلبس وكونه يغطى يعني حيث احتاج الامر الى الغطاء بحيث يعني تتعدد الملابس يعني ما هو مثل اول يعني الواحد منهم
يعنى يعنى ما هناك الا قميص. والحديث الذي فيه قال او يجد احدكم ثوبين - 00:26:17

ثم قالوا انه يلبس الجمعة ثوبين قال او احد يبي ثوبين؟ يعني معناه ما عندهم الا الثوب الواحد. فيعني اذا امكن تغطيته عدم يعني اه

يعني معرفته يعني حتى يعني لا يعني اه يساء بحبا ويظن انه يعني ليس - [00:26:37](#)

في هذه العلة يعني لا بأس بذلك بان يكون يعني شعار هذا هو الذي للجسد. هل يشترط في جواز ذلك اعني لص الحرير للحكة ان يكون في سفر والله بعض اهل العلم رخص فيه لانه كان في سفر. لكن الذي يبيدي والله اعلم انه يعني ما يختص بالسفر لان -

[00:26:57](#)

يعني هذا الاثر او هذا الذي في الجسد وانه ينفع فيه فاذا فعل في الحظر يعني يبدو انه لا مانع له. قال ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير

عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بفرقد فجاء كتاب عمر رضي الله عنه ان - [00:27:23](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الاخرة الا هكذا. وقال ابو عثمان باصبعيه اللتين

تليا تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالة حتى رأيت الطيالة - [00:27:43](#)

ثم اورد النسائي حديث الدجاج حديث ابو عمر نعم كنا مع عتبة بن فرقد. نعم يقول ابو عثمان النهدي كنا مع عتبة بن فرقد

فجاء كتاب عمر وعتبة من فرقد صحابي - [00:28:03](#)

كان اميرا على جيف يعني بعث عمر اليه بكتاب وكان هذا الكتاب مشتملا على هذا الحديث آ لا تلبسوا قال لا يلبس الحرير الا من

ليس له منه شيء في الاخرة الا هكذا. لا يلبس الحرير الا من ليس له - [00:28:23](#)

في الاخرة الا هكذا. والمفروض يعني انه يستثنى يعني من ذلك اولا لبس الحرير القميص من اجل الحكة. ويستثنى منه يعني مقدار

اسبوعين او ثلاثة او اربعة. يعني كما جاء في بعض الاحاديث. يعني اه يعني بحيث يكون علم او يعني في اه طرف السوء -

[00:28:43](#)

او في يعني آ آ يعني في جهة منه يعني مقدار اصبعين ورد في بعض ثلاثة او اربعة. يعني معناها هذا مستثنى لانه ليس يعني لباسا

كاملا. وانما هو شيء يعني جعل - [00:29:03](#)

يعني في طرفه او في جهة من جهة من جهته مقدار اصبعين. وهنا قال الا الا هكذا واثار وابو عثمان المهدي باصبعه اصبعين التي

تلي الابهام وهي الوسطى والسبابة. يعني اشار بالاصبعين السبابة والوسطى يعني مقدار حاجتين - [00:29:23](#)

ثم قال ايش؟ ورأيتهما ازرار الطيار ورأيتهما يعني رأى انهما ازرار الطيالة ويعني المقصود به يعني والله اعلم انها يعني الاشياء التي

اه يعني اه يربط بها يعني الطيلسان. يعني - [00:29:43](#)

ويكون ذلك يعني مثلا خيط او يعني قطعة او يعني كذا مقدار يعني اصبعين او كذا الى اخره. يعني والمقصود ليس وجه زرار يعني

الذي يزر به وانما المقصود به يعني شيء يربط به يعني معناه انه يعني مقدار اصبعين يعني شيئا يربطه - [00:30:03](#)

حتى رأيت الطيالة. ايوة. وش الطينة؟ اليابس اللباس يعني اه يوضع على الرأس آ بالبرنة ما اعرف ايش آ طريقته لكنه يعني آ

مثل ما جاء في الحديث ان اليهود يعني - [00:30:23](#)

صرفونا بلبسه وان آ الذي يتبع الدجال سبعون الفا عليهم الصيالة. نعم قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن جرير. اسحاق ابن

ابراهيم مر ذكره عن جرير وابن عبد الحميد الطبي الكوفي. ووثقة قد يصحبك من ستة عن سليمان - [00:30:43](#)

ثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابي عثمان النهدي عن ابي عثمان النهدي واسمه عثمان ابن عاصم اخرجه اصحاب فجاء كتاب عمر. جاء

كتاب عمر الى عتبة. يعني عتبة كان اميرا على جيف. وهم كانوا معه - [00:31:03](#)

فجاء كتابه بكتاب عمر وقرأه عليهم. يعني وهو مشتمل على هذا الشيء. يعني معناه انه يعني آ الرواية في مكاتبة. الرواية مكاتبة

يعني عن طريقه كتاب. نعم. ابي عثمان ابو عثمان - [00:31:27](#)

هو عثمان بن عاصم عبدالرحمن بن المنذر عبد الرحمن بن مل واو ملك انه مثلث وهو عثمان بن عاصم ابو حصين الذي سيأتي. نعم

هذا ما يوضح يعني ما كان ذكره السندي في قضية انه ولو دخل الجنة لا يلبسه. لقوله لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في

الاخرة - [00:31:47](#)

مثل هذا مثل ما مثل الذي قبله يعني لا يعني انه يعني انه يحرم منه نهائيا بحيث لا يلبس الحرير وانما المفروض الزجر

والرجع وانه يعني اذا منع يمنع منه في وقت ما. في وقت من الاوقات - [00:32:20](#)

قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلص قال حدثنا مصعب عن وبره عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال جاء واخبرنا احمد بن سليمان كان عبيد الله قال حدثنا اسراييل عن ابي حصين عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه انه لم يرخص في الدين - [00:32:40](#)

لم لم يرخص في الا او يرخص ها؟ يرخص انه لم يرخص في الديباج الا موضع اربع اصابع اه ثم ورد النسائي حديث عمر رضي الله عنه انه لم يرخص في الجيباد الا موضع اربع اصابع وهذا يعني يدل - [00:33:00](#)

على ذكر الاربعة الاصابع لانها تكون علما او يعني في حاشية في ثوب او او ما الى ذلك وهذا يعني جزئي وليس كليا كما هو معلوم الترخيص ذي الحجة. واما هنا يعني مطلقا. يعني فكونه يعني يصير فيه مقدار اصبعين. يعني في جهة - [00:33:20](#)

او في يعني حاشيته او مقدار ثلاثة او اربعة لا بأس بذلك وهذا الحديث يدل على اربعة. وان الترخيص في حدود وعقد فما دون ولا يزداد عليها. نعم. قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد. عبد الحميد بن محمد بن المتهم - [00:33:40](#)

وهو اه لا بأس به. اخرج حديث النسائي وحده اثنين لانه يرخص بس لم يرخص يعني كما هو الوم يعني هذا صحابي اذا قال انا مرخص يعني الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:34:00](#)

وبهذا معناه انه الاضافة للرسول صلى الله عليه وسلم ما قال انا ارخص ولا يعني لا يعني وانما اضاف الترخيص يعني آا اقول هذا من الاسئلة التي لها حكم الرفع لان المقصود بها الرسول صلى الله عليه وسلم يقول امرنا بكذا ونهينا عن كذا يقول الصحابي امرنا بكذا

ونهيانا عن كذا نعم الرسول - [00:34:16](#)

اذا قال رخص او لم يرخص الا كذا المرخص هو الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الحميد بن محمد بن اسلام الحراني. ايوه. ثقة. ثقة؟ لا. ثقة. ثقة اخرج حديث النسائي وحده. عن مخلص - [00:34:37](#)

هذي مخلصه بن يزيد الحراني هو صدوق له او هام اخرج الترمذي عن مشعر عن مشعر بن كدام وهو ثقة اخرج اصحابكم في عن وبر بن وبر بن عبد الرحمن وهو - [00:34:56](#)

المسلم ابو داود والنسائي. اخرج حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن الشعبي. عن الشعبي عامر بن شرافيل الشعبي ثقة الفقير. اخرجوا اصحابكم في ستة عن سويد بن غفلة وهو مخضرم اخرج حديث اصحابه قال من المعمرين هو من الذين عمروا

- [00:35:16](#)

هو آا ابن زويد وكل منهما معمر واحدهما ذكروا في ترجمته انه بلغ يعني عمره مئة وخمسة وعشرين سنة وكان يصلي بالناس

التراويح في رمضان والثاني كان اسود شعر الرأس واللحية وعمره مئة وعشرون سنة. وهما مخضرمان ومعمر - [00:35:36](#)

قال واحدهما كان يصلي بالناس التراويح وعمره مئة وخمسة وثلاثين سنة والثاني مئة وخمسة وعشرين سنة والثاني كان اسود شعر الرأس اللحية طبعاً من غير ثواب نعم وانما هو خلقة - [00:36:06](#)

ظل جاء واخبرنا احمد بن سليمان ثم قال جاء وهذه تدل على التحويل من اسناد الى اسناد واحمد بن سليمان هو الرخاوي ووثقها

اخرج النسائي وحده. عن عبيد الله عن عبيد الله بن موسى الكوفي ووثيقة اخرج اصحابه في ستة. واسراييل عن اسراييل بن

يونس بن ابي اسحاق - [00:36:22](#)

اخرج اصحابك من ستة. عن ابي حطين. عن ابي حصين وهو عثمان بن عاصم. ستة. عن ابي عن ابراهيم. عن ابراهيم من يزيد ابن قيس النخعي وهو ثقة اخرجوا اصحابك من ستة. عن سويد بن غفلة عن عمر. عن سويد بن غفلة وقد مر ذكره عن عمر وقد مر ذكره

- [00:36:43](#)

قال رحمه الله تعالى لبس لبس الحل. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه

اجمعين - [00:37:03](#)